

البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟

محمد علي القرى

أستاذ مشارك - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز - جدة

المستخلص : تناول الورقة إثبات أن الباعث على السؤال هو أن القوانين الوضعية تفرق من حيث التكليف بين مؤسسات التجارة ومؤسسات الوساطة المالية ، فيما كان جائزًا في نشاط الأول ربما لا يكون مسموحًا للثاني بعمارته ، أما الأحكام الشرعية فليس في هذا التفريق ، فيما كان محظوظًا كان كذلك لجميع المكلفين ، ولذلك فالسؤال ليس له أهمية من الناحية الشرعية ، ثم ذكرت بأن المبرر الاقتصادي للتفرقيق بين التاجر وال وسيط المالي هو حاجة الأخير للمواعدة بين الأصول والمحصول من حيث المحاطر وأن هذه الحاجة ليست ملحة في نموذج المصرف الإسلامي الذي يعتمد على فكرة المضارب يضارب ، ثم حاولت إثبات أن المسلمين قد عرفوا الوساطة المالية التي اعتمدت عندهم على عقد المضاربة .

مقدمة

هذا السؤال كثير التردد في دوائر العمل المصرفي الإسلامي ، وقبل محاولة الإجابة عنه أرى من المناسب البحث في الباعث على هذا السؤال لأن مثل هذا البحث سيساعدنا كثيراً في الإجابة. إن الباعث على هذا السؤال ليس حاجة التصور الشرعي للعمل المصرفي الإسلامي ، ولكنه امتداد للمناقشات التي تجري في دوائر المصارف غير الإسلامية حول العمل المصرفي الإسلامي ، وسبب ذلك أن النظام القانوني الوضعي يعتمد على تقسيم القوانين بحسب أولئك الذين ينضرون لأحكامها، فمثلاً هناك القانون التجاري وهو قانون التجار ، وهناك قانون المصارف وهو ينطبق فقط على مؤسسات الوساطة المالية وهناك قانون العمل ولا تسري أحكامه إلا على من ينطبق عليه تعريف العامل ... الخ .

وفي كثير من الأحيان يجيز القانون التجاري للتجار ممارسة تصرفات ونشاطات لا يجيزها لسواهم وهم يتمتعون بها بحد أنهم تجار ، ويمنع سواهم من ممارسة نفس ذلك العمل (فمثلا موظف الخدمة المدنية ممنوع من ممارسة التجارة) . ولذلك جرى العرف والقانون على حصر نشاط البنوك التجارية في الوساطة المالية بعيدا عن التجارة ، كما أن القوانين التجارية قامت على حصر نشاط التجار في التجارة بعيدا عن عمل المصارف وعن الوساطة المالية . ومن هنا جاء التساؤل التالي ...

هل المصرف الإسلامي تاجر أم وسيط مالي ؟

إذا نظرنا إلى المسألة من المنظور الإسلامي ، ومن منطلق الشريعة نجد أن الأحكام الشرعية في العبادات وفي المعاملات ليس فيها جزء مخصوص للتجار وآخر للوسطاء الماليين ولكنها تتعلق بالملكين (الإسلام ، العقل ، البلوغ ... الخ) ومن ثم فليس في الشريعة "مكلف" اسمه وسيط مالي له أحكام خاصة به، كما أنه ليس فيها تاجر يختلف في أحكامه عن بقية المكلفين بحد أنه كذلك، فالعلاقات بين الناس التي يتربّ عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف وما كان محراً على أي واحد منهم فهو محروم على الجميع لا يخرجه من الحرمة أن الممارس له تاجر أو موظف أو وسيط مالي . والباحث مباح للجميع تجارة كانوا أم غير تجار . وكما أن القوانين الوضعية تسأل هل أنت تاجر أم وسيط مالي ، فهي تسأل هل أنت تاجر أم موظف لمن كان يبيع ويشتري وهو في سلك الخدمة المدنية كما أسلفنا ، ولكن السؤال لا يتربّ عليه حل ولا حرمة من ناحية الشرعية . وكذلك الحال في الأول ، فلماذا نسأل إذن "هل أنت وسيط مالي أم تاجر" الجواب عن ذلك : لأن هذا السؤال قانوني وليس شرعيا . لا ننكر أن لولي الأمر أن يصدر من اللوائح والتعليمات ما يحقق الاستقرار في المعاملات بين الناس وينظم حياتهم الاقتصادية والتي ربما كان فيها منع لمباح لتحقيق مصلحة يراهاولي الأمر أو حصر نشاط معين في فئة محددة. لكن تلك مسألة أخرى .

على ذلك فإن إثبات أن المصرف الإسلامي "تاجر" لا يتربّ عليه حكم شرعي وكذلك الحال في إثبات أنه وسيط مالي . إن الحكم على تصرفاته وحوار نشاطه معتمد على النظر في هذه النشاطات للتأكد أنها خلو من المحرمات ومن مفسدات العقود .

نستطيع أن نقرر إذن أن السؤال ليس ذا بال من الناحية الشرعية . هذا لا يعني أنه غير مهم من الناحية العملية لكن لابد من التأكد أننا ننظر إليه من خلال المنظور المناسب .

مبررات التفريق بين عمل الوسيط المالي وعمل الناجر

اعتمدت فكرة المصرف التجاري التقليدي على التوسط بين المدخرين (فترة الفائض) والمستثمرين (فترة العجز) بالاقراظ من الطرف الأول ثم الإقراظ إلى الطرف الثاني. هذه الوساطة الغرض منها "فصل" المخاطر بإدخال المؤسسة المصرفية بين أرباب الأموال ومستخدمي هذه الأموال. فالمدخن لا يهتم بالمخاطر في النشاط الذي تستخدم الأموال فيه بل ينظر إلى المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هذا البنك ، فيقولون عن المدخن أنه "يأخذ مخاطرة البنك" . أما مخاطرة المستثمر (أي مستخدم الأموال) فيتحملها البنك ، ولذلك يقولون إن البنك "يأخذ مخاطرة العميل". ومن ثم اتجهت القوانين المصرفية إلى ضرورة أن يتوفّر المصرف على قدرة مالية تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين حتى لو لم يف المستثمرون بالتزامهم تجاهه لانفصال الأمرين عن بعضهما البعض ، ولذلك فإن فكرة المخاطرة في العمل المصرفي التقليدي ، إنما تدور حول هذه المسألة وهو المواءمة بين الأصول والخصوم ، أي موارد البنك ، وأهمها الودائع واستخدامات أمواله وأهمها القروض . يعد المصرف في خطر حسيم مثلاً إذا تقبل ودائع بفائدة ثابتة وأعطى قروضاً بفائدة متغيرة لأن المخاطر غير متوازنة .

إن مواءمة المخاطر في جانبي الأصول والخصوم هي أهم عمل تقوم به إدارة أي مصرف ، والفرق بين الإدارة الناجحة والإدارة الفاشلة هو في مدى القدرة على "إدارة المخاطر" .

أما فكرة المصرف الإسلامي فهي قائمة على أساس مختلف تماماً . ذلك أن أرباب الأموال (المودعين) هم الذين يتحملون مباشرة مخاطر المستثمرين . ولذلك فإن عمل البنك الإسلامي مختلف تماماً ، فهو لا يقوم على تحمل المؤسسة المصرفية لمخاطر مستخدمي الأموال ، بل هي وسيط يقوم أرباب الأموال من خلاله بتحمل مخاطر الاستثمار مباشرة .

إن للتفريق بين عمل التجار وعمل الوساطة المالية في النموذج المصرفي التقليدي أسباب وجيهة ومبررات منطقية ، لأن المواءمة بين الأصول والخصوم لا تتأتى إلا إذا تساوى مستوى المخاطرة في الجانبين . فإذا حصل المصرف على ودائع قصيرة الأجل ، فإن استخدامها في التجارة ، هو نشاط متدني السيولة بطبيعته ، فيه تحمل للمصرف لقدر من المخاطر أكبر مما يسمح به مطلب استقرار العمل المصرفي . ومن ثم لزم منع البنوك من ممارسة التجارة .

هل نحتاج إلى مثل هذا التفريق في النظام المصرفي الإسلامي؟

إن المصرف الإسلامي المعتمد على نموذج المضارب يضارب (حتى لو اشتغل بالديون في جانب الأصول) يحتاج إلى مواعنة الأصول مع الخصوم فيما يتعلق بمستوى المخاطرة. إنه لا يفعل ذلك لأنه يتحمل هو مخاطرتي للأموال (فهو مضارب وليس مقرض في علاقته مع أصحاب الأموال) إلا أن هناك أسباباً أخرى تستدعي مثل تلك المواعنة ومن ثم تبرر الاهتمام بالتفريق بين التاجر والوسط المالي ، منها :

أ - لأن هناك مستوى معين من المخاطرة يتوقعه أصحاب الأموال عندما يودعون أموالهم لدى المصرف . وهذا المستوى يحدده العرف والعادة ورما القوانين المنظمة لعمل المصرف . ولما تحدد هذا المستوى للمخاطرة في جانب الخصوم (مصادر الأموال) ، صار على إدارة المصرف أن تحكم بمستوى المخاطرة في جانب الأصول (استخدامات الأموال) . ولما كان هذا المستوى المطلوب لا يمكن أن يتحقق إذا اشتغل المصرف بالبيع والشراء كما التجارة (لأن أولئك الذين يرغبون في تحمل مخاطرة التجارة لا يودعون أموالهم في البنوك) ، كان على هذه المؤسسة أن تكون ذات طبيعة خاصة مختلفة عن عمل التجارة .

ب - ورد النهي عن أنواع من البيوع يمكن أن تستخدم ستاراً يخفي وراءه معاملات ربوية مثل بيع العينة ، وبيع ما ليس عند الإنسان ... الخ ، مع توفر شكلية عقد البيع فيها . ولما كانت العبرة بالعقود هي بالمقاصد والمعانى لم يعتد أكثر الفقهاء مجرد الشكلية بل نظروا إلى المآلات (نقود بنقود وبينهما حريرة!) . وقد نظر بعض المعاصرين إلى عمل المصارف الإسلامية من هذه الزاوية . وتوجسوا خيفة من الإصرار على القول بأن وظيفة المصرف هي الوساطة المالية لظنهم أن ذلك لا يعلو أن يكون نمطاً عصرياً للاتفاق على تحريم الربا بأدني الحيل ، وأن الغرض من مثل تلك المقوله هو التهرب من المتطلبات الأساسية للبيع الحقيقي . لكن النظر إلى هذه المسألة بمنظار التجريد بين وجهاً مهماً من حكمة منع تلك البيوع .

إن انتشار مثل تلك المعاملات الصورية المشار إليها أعلاه يؤدي إلى انقسام الارتباط بين النقود وبين عمليات الإنتاج والتبادل ، لأن النقود ستضحي عندئذ بمحاذاتها مصدراً لتوليد قيمة مضافة (ولكنها غير حقيقة) . فإذا منعت تلك المعاملات أصبحت القيمة حقيقة لأنها تتولد في الإنتاج والتبادل . هذا هو الضابط للمسألة في هذا العصر الحديث الذي تبدل فيه طبيعة السلع

وطبيعة النقود وارتقى مستوى التكنولوجيا وال العلاقات الإنتاجية بين الأفراد في المجتمع . فإذا ارتبطت عمليات التمويل التي يقدمها المصرف دائماً بانتاج أو تبادل وجب أن يتحقق لدينا الامتنان إلى أن عمل المصرف لا يتناقض مع الأهداف الكلية والمرامي البعيدة للنظام الإسلامي ، حتى لو كان وساطة مالية .

ج - ومع ذلك يمكن للمصرف أن يعمل مثل التجار لكنه عندئذ سيصبح تاجراً، ومن ثم يحتاج إلى وسيط مالي . ولذلك لابد من تخصص مؤسسة في الوساطة المالية . فإذا تخصص المصرف الإسلامي بالوساطة سد هذه الحاجة ، وإذا اشتغل في التجارة بقيت الحاجة قائمة لمؤسسة الوساطة المالية ، ولم يعد ممكناً لنموذج المصرف الإسلامي أن يكون بديلاً عن المصرف التقليدي الذي يعمل بالفائدة ويتخصص في الوساطة المالية .

هل عرف المسلمون قديماً الوساطة المالية ؟

الوساطة المالية حاجة ضرورية لأي مجتمع في القديم والحديث . وهناك دلائل على أن المجتمعات قد تبنت ، في كل دورات التاريخ الإنساني ، ترتيبات متنوعة المدف منها النهوض بهذه الحاجة . ذلك أن المجتمعات منذ الأزل مقسمة في كل لحظة من لحظات التاريخ إلى نوعين من الأفراد أولئك الذين لديهم من الموارد المالية ما يفيض عن حاجتهم الآتية وأولئك الذين لديهم من الحاجات ما لا تغطيه مواردهم المالية الحالية . فلو أنه جرى ترتيب طريقة يتم من خلالها نقل هذه الفوائض (والتي ستبقى عاطلة عن العمل) من فئة الفائض إلى فئة العجز لتحسين مستوى الرفاهية في المجتمع ككل ، لأن فئة الفائض ليست أفراداً بعينهم وكذلك الحال فإن فئة العجز ليست أفراداً بعينهم بل إن كل أفراد المجتمع معرضون لأن يكون في عداد الفئة الأولى أو الثانية في أي وقت من الأوقات .

وقد عرف المسلمون ترتيباً للوساطة المالية ، وكانت صيغة العقد التي اعتمدت عليها عمليات الوساطة هي المضاربة وكما هو الحال في المجتمعات القديمة ، لم تتحصص مؤسسة بهذه الوظيفة بل كانت تتم ضمن هيكل العلاقات الاجتماعية السائدة ، والذي يظهر أن العمل بالمضاربة كان بالغ الانتشار في المجتمعات الإسلامية (انظر يودوفتش A. Udovitch) ، والمضاربة بطبيعتها صيغة من صيغ الوساطة المالية ، ولذلك نهضت بحاجة تلك المجتمعات لاسيما أن جل النشاط المولد للربح في تلك الأزمنة كان في التجارة التي هي المجال الرئيس للمضاربة . إن الوساطة المالية وإن كانت قديمة في المجتمعات الإنسانية إلا أن فهم حقيقة هذا النشاط وإيجاد الإطار الذي يمكن من خلاله عزل

الوساطة المالية عن مجمل النشاطات والعلاقات الأخرى هو أمر حديث^(١).

خصائص مهمة لعقد المضاربة

هناك بعض الخصائص المهمة التي جعلت عقد المضاربة تام المناسبة للوساطة المالية، بل من العجيب أننا لم نتبه لهذه الخصيصة فيه ، منها أنه :

أولاً : عقد جائز لا أجل له ، وهذا ضروري للغرض المشار إليه لأن المدخرين بالجملة يحبون أن توفر مدخلاتهم على قدر كاف من السيولة ، ولا ريب أن قدرة رب المال على فسخ العقد في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل يتحقق عنصر السيولة المشار إليه (طبعاً يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي ذلك الفسخ إلى الإضرار بالعملية التجارية ومن ثم بنصيب العامل من الربح ولكنه عندئذ يجب أن يصفي تلك التجارة القائمة على رأس مال المضاربة ، ولم يكن ذلك عسيراً لأنها كانت تعتمد على الصفقات وليس الاستثمار طويلاً الأجل).

ثانياً : أن العقد لم يلزم رب المال (المدخن) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فحسب . وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية لأن المدخن بعيد عن مجالات الاستثمار بسبب العجز كالأيتام والأرامل أو عدم الرغبة (لأنه يستثمر مدخلاته بينما هو مشغول بعمل متوج آخر). ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى وعلى عقد العمل (إحارة الآدمي) اللذين يتطلبان جهداً إشرافيَا من جانب المدخن .

ثالثاً : إن أهم ميزات القرض كصيغة للوساطة المالية (وهو ما اعتمد عليه نموذج المصرف التقليدي) هو انتقال الملك فيه إلى المفترض ، ومن ثم إطلاق يده في الاستثمار المولد للربح لا يحرمه في ذلك إلا مصلحته الذاتية . وقد توفرت هذه الخصيصة في المضاربة . ذلك لأن عقد المضاربة يمنع رب المال من التصرف في المال مادام في يد المضارب ، ويطلق يد الأخير في اتخاذ القرارات الاستثمارية فيه كماله الخاص .

(١) إن استحداث منظور جديد لإعادة فهم الظواهر القديمة ليس غريباً مع منهجية البحث العلمي . فمثلاً لما ولد عصر المعلومات وتطور بحيث أصبح جانب "المعلوماتية" هو بحد ذاته منظور يساعد على فهم كثير من المظاهر الاجتماعية والطبيعية ، أعيد النظر في كثير من الأمور . فعرفنا من خلال هذا المنظور أن البنود هي وعاء للمعلومات الوراثية التي تخفيظ بها النواة حتى تنقلها إلى الشجرة عندما تبشر ... الخ .

رابعاً : وأسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال (المدخر) عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار. فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة. وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها ، مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض من قبل المدخر . جاءت المضاربة فتفاوت وتخلصت من هذه الخصيصة بأن جعلت طرف في العقد يشتري كأن في الربح والخسارة (لأن العامل سيخسر وقته وجهده) .

خامساً : ومن أقوى ميزات الفائدة المصرفية أنها سعر ، ولذلك تساعده على تحقيق تخصيص للموارد المالية يحقق أهداف عامة ويعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطر في عمليات الاستثمار. فجاءت المضاربة لكي تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة بل متروكة لطرف في العقد بحيث يتمكنان من الأخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة، والندرة النسبية لرأس المال بحيث تصبح أدلة لتحقيق التخصيص المطلوب للموارد المالية .

سادساً : وليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية . فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساساً لذلك . إلا أنها أقل كفاءة من القرض ، لأنها لا تولد الحوافز المناسبة . ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح (لأن الوكالة بأجر يلزم فيها معلومة الأجر بحيث يجعله مبلغًا مقطوعًا) فلم يعد لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح . والمضاربة فيها معنى الوكالة لأن العامل فيها وكيل . لكنه وكيل من نوع خاص . فأجره مرتبط بالربح ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية . أخذت المضاربة محسن الوكالة وتخلصت من أسوأ ما فيها . من كل ذلك نرى أن عقد المضاربة هو عقد وساطة مالية . إلا أنها لم تكتشف بعد الإمكانيات العظيمة التي توفر عليها هذه الصيغة .

المراجع

Udovitch, Abraham L. (1970) *Partnership and Profit in Medieval Islam*, Princeton.
N.J. : Princeton University Press.

The Islamic Bank: Merchant or Intermediary?

MOHAMMED ALI ELGARI

Associate Professor

Department of Economics

Faculty of Economics and Administration

King Abdulaziz University - Jeddah - Saudi Arabia

ABSTRACT. The paper shows that the motive for the above question is that prevailing laws differentiate between obligations of two types of institutions: mercantile institutions and those of financial intermediation. Certain activities may be permissible for the former institutions and not the latter. But from a Shariah stand point, no such differentiation is entertained. What is permissible or not is equally applicable to all economic entities, hence such a question is irrelevant..

The economic justification for differentiating mercantile from financial intermediary institutions is that the latter need to match the risks of their assets and liabilities. The paper finds this matching much less urgent in an Islamic bank model which is based on the principle of *al-mudareb-yudareb* (manager/recipient of funds on profit-sharing basis, assigns the funds to another on the same basis).

The paper also shows that early Muslims have known financial intermediation through the *madarabah* contract.